

Distr.: General
29 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 70 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاي (رومانيا)

أولاً - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - نظرت اللجنة في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلستها الحادية عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في 15 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

(1) A/C.3/76/SR.11 و A/C.3/76/SR.15.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعلا بتتظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على



- 3 - وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر ومراعاة للظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيانات استهلاكية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند. وترد وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية في مرفق هذه الوثيقة.
- 4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.
- 5 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 70 (أ)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

- تقرير الأمين العام عن رفاه وتمكين الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية (A/76/204)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/76/305)
- مذكرة من الأمين العام عن البعد الجنساني للاستغلال الجنسي للأطفال وأهمية اعتماد نهج محوره الطفل وشامل جنسانياً لمكافحته والقضاء عليه (A/76/144)
- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/76/224)
- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/76/231)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.21/Rev.1

- 6 - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الطفلة" (A/C.3/76/L.21/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والصين، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، وملاي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وموزمبيق، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وسيراليون، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ملاوي ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements)) على الرابط التالي: <https://journal.un.org>

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الأول).

9 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

10 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وغواتيمالا، وليبيا، والبحرين (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، وتونس، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.25/Rev.1

11 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حقوق الطفل" (A/C.3/76/L.25/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وألبانيا، وأوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وبوتسوانا، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وكندا، والكونغو، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

12 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثاني).

14 - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكندا، وجورجيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وصربيا)، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والفلبين، ومصر، والبحرين (أيضا باسم الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، وليبيا، وسنغافورة، والسنغال، وماليزيا، وإريتريا، واليمن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وسري لانكا، وتركيا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

15 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

الطفلة

إن الجمعية العامة،

وإن تعيد تأكيد قرارها 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإن تشير إلى قرارها 170/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإن تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾ وبروتوكولاتها الاختيارية⁽⁴⁾، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽⁵⁾،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁶⁾، وإن تعيد أيضاً تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإن تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً،

وإن تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة ومؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽⁷⁾، وإعلان ومنهج عمل بيجين⁽⁸⁾، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽⁹⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لسكان

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(4) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(5) المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

(6) القرار 313/69، المرفق.

(7) القرار د-2/27، المرفق.

(8) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار د-2/23، المرفق والقرار د-3/23، المرفق.

والتنمية⁽¹⁰⁾، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽¹¹⁾، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"⁽¹²⁾، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام 2006⁽¹³⁾ و 2011⁽¹⁴⁾ و 2016⁽¹⁵⁾ و 2021⁽¹⁶⁾، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي أظهر التزام المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعمال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعي للمنظور الجنساني، لجميع النساء والفتيات، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأن الفتيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، هن أكثر عرضة للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم المساواة في تقاسم الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعانتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقر أيضاً بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بالغ الأهمية لإعمال حقوق الفتيات ويجب أن يظل في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030 يفلت من بين أيدينا وإذ تعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد فاقمتها، مما زاد من عدد الفقراء بما يصل إلى 124 مليون شخص، وتسبب في ارتفاع معدل الفقر المدقع للمرة الأولى منذ جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها الفتيات، وبأن عدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد لا يزال مرتفعاً بصورة غير مقبولة، كما أن مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في

(10) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) القرار د-26/2، المرفق.

(13) القرار 262/60، المرفق.

(14) القرار 277/65، المرفق.

(15) القرار 266/70، المرفق.

(16) القرار 284/75، المرفق.

الازدياد داخل العديد من البلدان وفيما بينها، ولا تزال أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل رئيسية إلى جانب الفقر المدقع والريفي،

واند تقر بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطل مباشرة الأسر المعيشية،

واند تقر أيضا بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

واند تشدد على أن النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يواجهن حيالها ضعفا أكبر مما يواجهه غيرهن، وعلى أنهن يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ⁽¹⁷⁾،

واند تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 وعواقبها، بما في ذلك ما يتعلق بحق الفقراء في التعليم وفي الصحة وفي الحصول على غذاء كافٍ، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات منهم، اللاتي غالبا ما يُتركن خلف الركب في تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية، وإذ تدرك أيضا أنه حتى قبل جائحة كوفيد-19، لم تشمل المساعدة الإنمائية الريفية والزراعية إلا جزءاً صغيراً من المشاريع التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وتمكين النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية،

واند يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، بما فيها تلك التي تعيش في المناطق الريفية والنائية، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتقشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وجائحة كوفيد-19 وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، بمن فيهم الفتيات، على تحمل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سناً، وتجعلهم معرضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، إضافة إلى جميع أشكال التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

واند يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل

(17) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

بذلك من خصائص في السياقات الوطنية عن حالة الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وظروفهم الاجتماعية الاقتصادية، بمن فيهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والناحية، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى كفالة الحصول على بيانات مصنّفة تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ستم من كل سبع إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تحدث لدى الفتيات، وأن المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاما يمثلن 25 في المائة من الإصابات بالفيروس رغم أنهن يمثلن 10 في المائة من السكان، ولأن الإيدز هو السبب الرئيسي لوفاة المراهقات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما في المنطقة، وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن البيانات المصنّفة عالميا حسب المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية نادرة، ولا توجد إلا معلومات قليلة عن الفتيات دون سن الخامسة عشرة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية البيانات دون الوطنية وإذ تحبّ بتوافرها المستجد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض المناطق وأنهن يتحملن عبئا أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك عدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر أيضا بشكل سلبي على الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلّ من فرص حصولهن على التعليم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه و/أو إلى إعالتهن للأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهن من طفولتهن ويعطلّ تمتّعن بحقهن في التعليم وبفرص الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليل من هذا العبء وإعادة توزيعه،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف والسخرية بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيات، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان،

بما في ذلك الفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو كامل ومتساوٍ ومجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن وفقاً لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك في سياق جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية، وكذلك الفتيان والرجال وأفراد المجتمع المحلي عموماً بوصفهم حلفاء وعناصر تغيير لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإنّ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلم به ويبلغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضاً من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات أثناء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في سياق القيود المفروضة على الحركة والتدابير الأخرى في مجال الصحة العامة وكذلك تقييد إمكانية الحصول على الأمان والخدمات الأخرى، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي لمعالجة وضع الفتيات في جهود التعافي من جائحة كوفيد-19،

وإنّ يساورها بالغ القلق كذلك من جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والفتيات ذوات الإعاقة، وما لديهن من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وحالات الحمل المبكر وتعرضهن في أحيان كثيرة للممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن ما يبلغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات، للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك

المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهن ورفاهتهن البدني والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتعهن بالتام بهذه الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تجاوزاً لها أو مساساً بها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما، ولأن لها أثراً واسعاً وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولأنها ترتبط بأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات وبغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، ولأن لهذه الانتهاكات تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ تشدد على التزامات الدول وتعهدها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتهن وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيراً ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم الجيد، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم الجيد، وبأن مستويات تعليم الأطفال في المناطق الريفية والنائية لا تزال منخفضة بحيث إن تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على الخدمات وعلى التعليم لا يرجح أن يؤدي وحده إلى تحسين محو أمية الفتيات إلى حد كبير، وإذ تسلم أيضاً بأن من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقوقهن في التعليم هي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والحمل المبكر، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياق الرقمي، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

واند يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من/إلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

واند تلاحظ أن الوجبات المدرسية وحصول الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة بالنسبة لجميع الفتيات،

واند تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁸⁾؛

2 - **تؤكد** ضرورة الإعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنتظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

3 - **تحت** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)⁽¹⁹⁾ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)⁽²⁰⁾ أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

4 - **تحت** الدول على وضع برامج تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

5 - **تهيب** بجميع البلدان إلى توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية بجملة وسائل منها وضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لجميع الفتيات ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة بحلول عام 2030، مع التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي وتعزيز الشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان

(18) A/74/204.

(19) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14862.

(20) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6 - **تحث** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقاً؛

7 - **تشجع** الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج شاملة لقطاعات عدة ومتكاملة ومراعية للمنظور الجنساني تتصدى لجميع أشكال التمييز التي غالباً ما تكون مضاعفة، ضد الفتيات في المناطق الريفية وتستجيب للجوانب المتعددة الأبعاد لحياة المراهقات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ولا سيما فيما يتعلق بجهود التعافي من جائحة كوفيد-19؛

8 - **تحث** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على النظر في تعزيز نظم حماية الطفل المتعددة القطاعات من أجل منع الاتجار بالفتيات، والعنف بجميع أشكاله، وضمان تقديم الدعم الشامل للفتيات اللاتي تزيد احتمالات تعرضهن للعنف والمضايقة والاستغلال وسوء المعاملة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو اللاتي عانين من ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة، بمن فيهن فتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي واقتصادي، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

9 - **تسلم** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائمة على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو اللاتي يعيش في أوضاع هشة، بحقهن في التعليم؛

10 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل اتخاذ خطوات لسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين حيثما وجدت، داخل البلدان وفيما بينها، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين وسلامة جميع الشابات والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عبر توفير فرص التعلم عن بعد، وخصوصاً في البلدان النامية؛

11 - **تؤكد** أهمية حق الفتيات في التعليم ومواصلة التعلم، مع التسليم بأن المراهقات وكذلك الفتيات ذوات الإعاقة معرضات بوجه خاص أثناء نقشي جائحة كوفيد-19 لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها مع إعادة فتح مرافق التعليم، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والعنف والحمل المبكر؛

12 - **تهيب** بالدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد-19، إلى كفالة أن تكون حالات إغلاق المدارس ملاذاً أخيراً وأن تكون متناسبة مع القيود الأوسع نطاقاً المفروضة في مجال الصحة العامة وإلى

كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة وإمكانية الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محلياً، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

13 - **تلاحظ** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹⁾ وعلى أعمال حق الفتيات في التعليم؛

14 - **تهيب** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

15 - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

16 - **تشجع** الدول على تعزيز إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية والتكنولوجيا الرقمية، وكفالة إمكانية حصول الفتيات على قدم المساواة على التدريب على المهارات القيادية والتطوير الوظيفي والمنح الدراسية والزمالات، وعلى السعي إلى ضمان إكمال التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع الفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم الشامل لعدة ثقافات والمتعدد اللغات، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم؛

17 - **تشجيع أيضا** الدول على أن تعتمد وتتخذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكاً منها أنّ الفتيات اللواتي يمتن هذه المهارات قد يلاقين قدراً أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجراً في المستقبل، وأنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات أيضاً دوراً على نفس القدر من الأهمية التي يكتسبها دور الرجال والفتيان؛

18 - **تهييب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويؤزّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الأخذ في النمو، ويتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

19 - **تحث** الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتَي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكثّفة تتسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهم وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

20 - **تهييب** بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزّز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفّر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات؛

21 - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهييب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة

العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين⁽²²⁾، بصيغتها الواردة في الفقرة 33 من الإجراءات والمبادرات الأخرى⁽²³⁾، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

22 - **تحث أيضاً** الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والناائية، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

23 - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، والنظافة الصحية في فترة الطمث، والمعلومات والمستلزمات، بما في ذلك الخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات الصحة النفسية والتدخلات الغذائية، متاحة للجميع وفي متناول الجميع؛

24 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات

(22) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(23) القرار د-3/23، المرفق.

ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

25 - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفير الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرّة والمستتيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهن الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين وأن تكون النظم القضائية الوطنية ملائمة، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، وتكفل الحصول على فرص التعليم الجيد وزيادة فرص الحصول على التعليم المدرسي الجيد والأمن للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

26 - **تحث** الدول على أن تسن وتتخذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمن أحكاماً تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

27 - **تحث أيضاً** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

28 - **تهيب** بالدول إلى تعزيز البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن والإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف تعزيز واحترام وحماية وإعمال حماية حقوقهن بفعالية؛

29 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

30 - **تحث** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

31 - **تحث** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

32 - **تهيئ** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

33 - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنتشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

34 - **تحث أيضاً** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبية تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

35 - **تسَلِّم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشرذات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق

منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

36 - **تحت** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمهاجرات والمشرذات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

37 - **تهييب** بالدول أن تكفل مراعاة منظورات وأولويات الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعيشن في المناطق الريفية والناحية وكذلك اللاتي يعشن في فقر، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل كامل ومتساوٍ ومجدي، وفقاً لسن الطفلة ونسجها، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، مع الاعتراف بمساهمات جميع أفراد المجتمع لرفع مستوى الوعي والدعوة إلى مكافحة وصم الأطفال، بمن في ذلك الفتيات المتضررات من النزاع المسلح؛

38 - **تعرب عن استيائها** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علماً بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللائمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام⁽²⁴⁾؛

39 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعزيزها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

(24) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1).

بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁵⁾ والأنشطة المبيّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁶⁾؛

40 - **تؤكد من جديد** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجاناً أو برسوم منخفضة؛

41 - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التدقيق في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

42 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

43 - **تطلب** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

44 - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للحماية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس

(25) القرار 293/64.

(26) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(27) القرار 217 ألف (د-3).

أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعياً إلى تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

45 - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة ووسائل تشخيص لفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، تكون جديدة وميسورة التكلفة، وتطوير خدمات تشخيص مقدمة في مراكز الرعاية تكون ملائمة للطفل، وكذلك تعزيز الاستثمارات في أساليب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تتحكم فيها الإناث ونشرها بسرعة، بما في ذلك من خلال المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

46 - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

47 - **تهيب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهم على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهم وحماية حقوقهم؛

48 - **تحث** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل غيرها من شبكات الأمان الاجتماعي وبرامج التخفيف من حدة الفقر المراعية للاعتبارات الجنسانية من حيث التصميم والتنفيذ، وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ومنع تفاقم الفقر والاستبعاد الاجتماعي والحواجر التعليمية نتيجة لجائحة كوفيد-19؛

49 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

50 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

51 - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعبئة الموارد وزيادة الاستثمارات الطويلة الأجل المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة لمسائل الإعاقة، أيضاً من خلال مخصصات الميزانية، مع التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحفيز استثمارات القطاع الخاص ذات الصلة؛

52 - **تهييب بقوة** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء وأثر جائحة كوفيد-19 على الطفلة والتعافي منها، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

مشروع القرار الثاني حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية⁽²⁾، وإن تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال، وإنه تؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإنه تؤكد من جديد القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتحيط علماً في الوقت نفسه بالترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإنه تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 ألا يخلف الركب أحداً وراءه، بما في ذلك الأطفال،

وإنه تشدد على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإنه تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁸⁾، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين⁽⁹⁾ وبروتوكول عام 1967 الملحق بها⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، رقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، رقم 48088.

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، رقم 2545.

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، رقم 8791.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)⁽¹⁵⁾ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)⁽¹⁶⁾،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار 166/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقارب والقرار 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 الذي أعلنت فيه عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال، والقرار 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والقرار 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الطفلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁷⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽¹⁸⁾ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽¹⁹⁾، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽²⁰⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽²¹⁾، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽²²⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²³⁾، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²⁴⁾، وإعلان الحق

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، رقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، رقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، رقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، رقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، رقم 37245.

(17) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(18) القرار 2/55.

(19) القرار د-2/27، المرفق.

(20) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(21) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(22) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(23) القرار 295/61، المرفق.

(24) القرار 2/69.

في التنمية⁽²⁵⁾، وإعلان الاجتماع التكراري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007⁽²⁶⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽²⁷⁾،

وإن تحيط علماً بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإن تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإن تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁸⁾ وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 133/74⁽²⁹⁾، وبقرار الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال⁽³⁰⁾ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح⁽³¹⁾ وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال⁽³²⁾ وتقرير المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال⁽³³⁾، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإن تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإن تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهيكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإن تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

(25) القرار 128/41، المرفق.

(26) القرار 88/62.

(27) القرار 2/74.

(28) A/75/286.

(29) A/76/305.

(30) A/76/224.

(31) A/76/231.

(32) A/75/210.

(33) A/76/263.

وإن تسلم أيضا بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق وواجبات والديهم أو أوصيائهم أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهم، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقاً لهذا الغرض،

وإن تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإن تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإن تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإن تسلم أيضا بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن التأثير السلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

وإن تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسراً وشاملاً للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛ وإن تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإن تحت جميع الدول على تعزيز واحترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقوقهم في أن يستمع إليهم، وضمان حصولهم على التعليم الجيد والمعلومات في أشكال ملائمة للطفل، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقاً لتطور قدراتهم أو سنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجوانب ذات الصلة في خطة عام 2030، مع الاعتراف أيضاً بأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإن يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

وإن يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإن تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإن تسلم بآثار الفقر التي تتجاوز

السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والتهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة مختلف أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وعمل الأطفال، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها عرقلة إعمال حقوقها والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للتهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار وفقاً لتطور قدراتهن أو سنهن ودرجة نضجهن وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف النفسي والجسدي وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك لأن الأطفال كثيراً ما يتعرضون للاضطهاد، بما في ذلك الإساءة والعنف، والوصم، والتمييز، وتسلط الأقران، والاستبعاد من التعليم والتدريب، فضلاً عن الافتقار إلى الدعم الأسري والاجتماعي وإمكانية الحصول على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية ذات الصلة، وفي الحالات القصوى، الاعتداء الجنسي والاغتصاب والموت،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بالسعي إلى التنفيذ الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية باتخاذ تدابير تتوخى في جملة أمور مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بوسائل منها ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتوفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة، ووسائل النظافة الصحية والصرف الصحي، والحد من التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحتهم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وإذ تسلّم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبكرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإذ تسلّم بأن الفتيات دون سن 15 عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

واند تسلم أيضا بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأقصر المناطق الحضرية،

واند يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال، ولا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، مما يشكل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تعزيز تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁴⁾،

واند تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في الإجراءات المتخذة للتصدي للضرر البيئي، مثل فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وباتخاذ تدابير مناسبة لحماية حقوق الطفل، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً لآثار الضرر البيئي،

واند تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنديات الإقليمية ذات الصلة،

واند تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتقادم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

واند يساورها بالغ القلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك في حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وإزاء الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجسدي، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية،

واند يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الأطفال من البلدان النامية بسبب أوجه عدم المساواة والفجوات الرقمية القائمة، بين البلدان وداخلها على السواء، وأن فقدان التعلم خلال الجائحة الذي يفاقمه خطر عدم عودة العديد من الفتيات إلى المدارس بعد الجائحة ستكون له آثار خطيرة طويلة الأجل على معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وكذلك على التنمية في البلدان النامية بوجه عام،

(34) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

وإنّ تسَلّم بتزايد الاعتماد على التعلم الافتراضي، حيث يسن أكثر من 90 في المائة من الحكومات سياسات لتوفير التعلم الرقمي أو الإذاعي، وبأن الوصول المجدي إلى التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يدعم الأطفال في إعمال حقوقهم بنطاقها الكامل، بيد أن التحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية يمكن أن تحد من تمتعهم بالحق في التعليم، وتزيد من أوجه عدم المساواة بين البلدان ودخلها، مع تأثر الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية أكثر من غيرهم،

وإنّ تشدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتهم، وإنّ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتكلفة الميسورة والتعلم الرقمي وسد الفجوة في المهارات ذات الصلة والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع القيام في الوقت نفسه بحماية الأطفال من التعرض للعنف في البيئة الرقمية،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام الإنترنت دون إشراف، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف، بما في ذلك في السياق الرقمي، ومنها التحرش الجنسي والتحرش الجنسي بين الأقران والتسلط السيبراني، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، واستتراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز،

1 - **تسَلّم** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

3 - **تؤكد من جديد** الفقرات 1 و 4 و 5 من قرارها 177/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأن مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

4 - **تحث** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

5 - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

6 - **تحيط علما** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء

الجنسي على الأطفال، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علماً في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

7 - **تؤكد من جديد** الجزء الأول من قرارها 133/74 المعنون "الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين"، الذي يتناول، في جملة أمور، الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والحق في التعليم؛ وتعزيز حماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛ والأطفال الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز؛ وحقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة؛ وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والأطفال ضحايا الاتجار؛ والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة؛ والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة؛

8 - **تهيب** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

9 - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات وحمايتهم على نحو فعال؛

10 - **تشجع** الدول على تعزيز حقوق الطفل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁵⁾، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولمصلحة الطفل الفضلى؛

11 - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتذكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

12 - **تحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الطعام المغذي الكافي ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تقضي إلى ازدياد العنف؛

13 - **تهييب** بجميع الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وإلى دعم هذه الجهود والمشاركة فيها، والاستثمار في الأطفال وحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى رفاه الطفل، وإلى تسريع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

14 - **تدعو** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياسات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشباب والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الأخذ في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

15 - **تعيد تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وشاملاً للجميع ومتاحاً مجاناً لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسوراً بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجياً بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

16 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

17 - **تهييب** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

18 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

19 - **تدين بشدة** جميع أشكال العنف والتحرش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبيعاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي عليهم، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتسلب الأقران بما في ذلك التسلب السيبراني، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

20 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية، خدمات أساسية وأن تكفل تواصل توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

21 - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات الذين يعيشون في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حماية ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

22 - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

23 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع مصالح الطفل الفضلى، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبداية للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

24 - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المسألة ومعاينة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

25 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات والسياسات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها، وصون حق الأطفال في التعليم الجيد على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ودعم التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة الكفيلة بمساعدة الأسر لدى عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشة، متى أمكن القيام بذلك بأمان، وإتاحة الاستفادة من فرص تعويض ما فقد من تعلم، وأن تقوم في أوقات العزل بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية والاستخدام حلول ميسرة وشاملة للتعلم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتذكّر أنه لا يجوز أن يتعرض الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمسهم في حياتهم الخاصة أو في بيئتهم الأسرية؛

26 - **تشجع** الدول على بذل الجهود من أجل وضع احتياجات الأطفال في صميم السياسة الرقمية، والاستثمار العام والخاص، وتمكين جميع الأطفال من الوصول على أساس المساواة وعلى نحو فعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، وإلى المعلومات عن حقوقهم، وإلى الموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما في ذلك بخصوص المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأذى على شبكة الإنترنت، ومن التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك منع تعرض الأطفال للمحتوى العنيف والجنسي، والقمار، والاستغلال والاعتداء، والترويج للأنشطة التي تهدد الحياة أو التحريض عليها؛

27 - **تهيب** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تكون سياسات التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها مراعية لاحتياجات الأطفال الخاصة، وأن تكون في هذا الصدد، كفيلة بإحداث تحول ومراعية للفئات العمرية والمنظور الجنساني، وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة والمستدامة، وأن تنصدي لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، من أجل تحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

أولا

الأطفال وأهداف التنمية المستدامة

28 - تؤكد من جديد أن حقوق الطفل وخطة عام 2030 مترابطان وأن جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030 تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حياة الأطفال وحقوقهم، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستثمار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها واحترامها وإعمالها على سبيل الأولوية من خلال تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وميزانياتها، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

29 - تشير إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

30 - تقر بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، داخل المدارس وخارجها وفي الطريق إليها وكذلك على شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهيب بالدول من أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني ومخاطر الإنترنت الأخرى من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم والإرشاد المناسبين للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمتورطين فيه؛

31 - تحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق:

(أ) إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في مخصصات الميزانية والتدابير المالية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تدابير التأهب والوقاية والاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك بسبل منها تخصيص وتوزيع موارد عامة كافية ومنصفة على القطاعات والخدمات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في أشد حالات الضعف والحرمان وأولئك الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) تعزيز الاستثمار على سبيل الأولوية في نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك السياسات والتدابير التي تركز على الطفل، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين مستوى معيشة جميع الأطفال على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأطفال حرماناً وأكثرهم تعرضاً للتمييز؛

(ج) إعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز النظم الوطنية ودون الوطنية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو النفسي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلا عن إتاحة المزيد من خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة إلى الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(د) إعطاء الأولوية للاستثمار في التعاون المتعدد القطاعات، وفي تعزيز الخدمات الاجتماعية التي تكفل حماية الطفل، وجعل النظم شاملة للجميع بهدف تلبية احتياجات جميع الأطفال، مع

التركيز على الوقاية الأولية لجميع الأطفال من العنف وكذلك على خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة بصورة أدق، خاصة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق برامج التحويلات النقدية لصالح الأطفال، وتعزيز التدابير التي تتخذها آليات المالية العامة وتوسيع برامج ونظم الحماية الاجتماعية المصممة لمواجهة الصدمات والموجهة إلى الأطفال في الأجلين المتوسط والطويل؛

(و) تشجيع السياسات الشاملة والمتجاوبة الموجهة نحو الأسرة، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تعزيز قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على رعاية الأطفال، ودعم السياسات الاجتماعية التي تنص على للقبائل النمطية الجنسية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تؤثر على المساواة في الحصول على تعليم جيد، وترمي إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه؛

(ز) تحسين صحة الطفل من خلال تعزيز نظم الرعاية الصحية العامة باتخاذ إجراءات من قبيل ضمان التغطية الصحية الشاملة، وزيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وكفائتها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكلفتها وجودتها، وتحسين الفرص المتاحة للأطفال من أجل الحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تدار بأمان، وبرامج الأطعمة المغذية الملائمة والبيئات الغذائية الصحية، والتتقيف بشأن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، فضلا عن ضمان الاستفادة من خدمات الدعم المحددة، تمشيا مع أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

(ح) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ط) ضمان إتاحة اللقاحات المقاومة لكوفيد-19 وتشخيصاته وعلاجاته على نحو منصف يشمل الجميع، والمساهمة في الاستراتيجية العالمية للتحصين ضد كوفيد-19، ولا سيما لفائدة البلدان النامية؛

(ي) زيادة التعاون لمعالجة آثار الضرر البيئي على حقوق الطفل من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لوضع الأطفال في صميم استراتيجيات تغير المناخ وخطط مواجهته، حيثما ينطبق ذلك، ودعم التتقيف بشأن تغير المناخ والبيئة مع العمل على تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال؛

(ك) التقليل بأقصى قدر ممكن من آثار تغير المناخ على الأطفال بوضع وتنفيذ تدابير طموحة للتخفيف من تلك الآثار وخطط للتكيف معها وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁶⁾، والنظر في التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الطفل؛

(ل) التشجيع على اضطلاع القطاع الخاص بتقييمات للأثر البيئي والأثر المترتب على حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، لتحديد الآثار الضارة للأنشطة التجارية على حقوق الطفل، والحيولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، والإحاطة علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁷⁾؛

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(37) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(م) ضمان حصول جميع الأطفال على التعلّم والتعليم الجيدين على قدم المساواة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة ما يعترض إمكانية الحصول على التعليم من عقبات لا موجب لها، وكفالة تكييف المدارس وفقاً لاحتياجات جميع الأطفال واستيعابها لهم، بغض النظر عن ظروفهم البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية أو العاطفية أو اللغوية أو غيرها من الظروف الشخصية وإيلاء الأولوية لتوفير التعلم الأساسي للجميع، خلال إغلاق المدارس، بإتاحة فرص تعلم بديلة، وفرص لتدارك التأخر في التعلم عند فتحها؛

(ن) معالجة أزمة التعلم التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 بضمان جودة برامج النماء والتعلّم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وتوافرها وإمكانية تحمل تكاليفها وشمولها لجميع الأطفال وتوافر الإمكانات لوصولهم إليها، فضلاً عن اتخاذ ما يلزم من الخطوات لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة للغاية على التعليم دون تمييز أو مضايقة؛

(س) إعادة تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة، والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛

(ع) التسليم بأهمية تنشيط الشراكات العالمية لضمان تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال؛

32 - **تحت/أيضاً** الدول على ضمان أن توفّر الأطر والسياسات والبرامج القانونية حمايةً متساوية لجميع الأطفال وتلتزم بمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك عن طريق:

(أ) اتخاذ تدابير للحد من احتكاك الأطفال بنظام العدالة الجنائية عن طريق الاستفادة من تدابير التحويل إلى خارج النظام القضائي والعدالة التصالحية، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، مع كفالة المساواة في وصول الأطفال إلى العدالة وحصولهم على الحماية والدعم، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية عند الحاجة؛

(ب) التأكيد من جديد على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي إطار احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضاراً بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالاتهم بأفراد أسرهم؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان التعجيل بإحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضرورياً لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، إلى الهيئات

المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(هـ) ضمان أن يكون للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، حسب الاقتضاء، دور فعال في وضع وتنفيذ جميع عمليات تخطيط السياسات، وأن تتاح لهم إمكانية الحصول على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكيفية ضمان بيئة أسرية آمنة وداعمة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن إشراكهم في أعمال حقوقهم، بما في ذلك خلال جهود الاستجابة الإنسانية؛

(و) تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات والميزانيات في جميع القطاعات وتنفيذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تلبي الاحتياجات الخاصة للفتيات في السياسات والبرامج المتصلة بتنفيذ خطة عام 2030؛

(ز) توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات بما في ذلك: تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقوقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة كون آراء الفتيات مسموعة، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكنهن من تبوء مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان إمكانية حصولهن الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن على التعليم، والتكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

(ح) حماية حقوق الإنسان للأطفال، بدعم من جهات فاعلة أخرى ذات صلة، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين، وضمان حصولهم على الحماية والمساعدة والخدمات المناسبة التي توفرها نظم الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وحماية الطفل؛ واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدماجهم في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، ولا سيما من خلال جهود التخفيف، وخطط التعافي وعملية نشر اللقاحات المقاومة لهذا الفيروس إذا أثبتت الأدلة الحاجة إليها؛

(ط) العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على ضمان أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 الموجهة للأطفال تدابير كفيلة بإحداث تحول وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لعدم المساواة بين الجنسين والاستبعاد والفقر، واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدراجها في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(ي) اتخاذ تدابير مناسبة للتخفيف من التعطيل الواسع النطاق الذي تسببت فيه جائحة كوفيد-19 لنظم التعليم في جميع أنحاء العالم، ومواصلة توفير الوجبات المدرسية المدعومة وضمان عودة جميع الأطفال، وبخاصة الفتيات، إلى المدارس في أقرب وقت ممكن متى أمكن القيام بذلك بأمان؛

(ك) تعزيز أطرها القانونية والسياساتية الوطنية لضمان حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم؛

(ل) تحسين وتأمين نهج شامل إزاء أساليب جمع البيانات وتصنيفها وتخزينها؛ وتعزيز المؤشرات المراعية لسن الطفل؛ وزيادة تصنيف البيانات وتعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين بين المكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، ومنظمات المجتمع المدني المحلية؛ وتخصيص الموارد الكافية للمكاتب الإحصائية الوطنية وتعيين جهات تنسيق لحقوق الطفل في تلك المؤسسات؛ وضمان الاستثمارات الكافية في النظم الإيكولوجية للبيانات المجتمعية والوطنية؛ وتوفير الدعم السياسي والمؤسسي اللازم لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها ونشرها واستخدامها؛

33 - تدعو الدول، في سياق تصديدها لجائحة كوفيد-19، إلى أن تعطي الأولوية لاستئناف خدمات الأطفال التي انقطعت، بما في ذلك التعليم، والتغذية، وصحة الأم والوليد، والتحصين وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، والدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الاجتماعية المخصصة للطفل وخدمات حماية الطفل، مع ضمان اتباع نهج موجهة للحد من عدم المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال من التمييز والعنف، بما فيه العنف الجنسي والجسدي؛

34 - تهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تكفل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

ثانيا

المتابعة

35 - تعرب عن دعمها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال⁽³⁸⁾، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

36 - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمم مراعاة تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقا لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتتخذ مزيدا من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

37 - تحيط علما مع التقدير بدراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³⁹⁾ وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات

(38) A/61/299.

(39) A/74/136.

غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع الممثلة الخاصة على مواصلة عملها في هذا الصدد؛

38 - **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية الممولة من موارد الميزانية العادية؛

39 - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضاً، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

40 - **تنوّه** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي يضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والفقرات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، وكذا الفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

41 - **تشير** إلى أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 77/51، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة لإنكاء الوعي العام وجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك حملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة"، و "التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، والائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود، فضلاً عن حلقات العمل الإقليمية التي نُظمت مع جميع فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، وترحب بوجه خاص في هذا الصدد بزيادة المشاركة مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني؛

42 - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها

والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

43 - **تقرر:**

(أ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على البيئة الرقمية؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والسبعين للجمعية تقريراً عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية

السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، يركز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة، في ضوء الترابط بين أعمال حقوق الطفل والنجاح في تنفيذ الأهداف.

المرفق

الجلسات غير الرسمية الافتراضية المعقودة للاستماع إلى بيانات استهلاكية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البند 72 والبندين الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال

1 - في الجلسة غير الرسمية الافتراضية الرابعة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ببيان استهلاكي وردت على استفسارات وتعليقات ممثلي كل من الاتحاد الروسي، وإستونيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، وجورجيا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وباكستان، والاتحاد الأوروبي، وسري لانكا، وفرنسا، والهند، والمملكة العربية السعودية، ومالطة، وأذربيجان، والسنغال، وبوركينا فاسو، وميانمار، والأرجنتين، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، وأرمينيا، والصين، وسويسرا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبلجيكا.

2 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلاكي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من أستراليا، والمغرب، والبرتغال، ولكسمبرغ، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، والمكسيك، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، وبلجيكا، والصين، وتيمور - ليشتي، وأوروغواي، والجزائر، واليابان، وطاجيكستان.

3 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ببيان استهلاكي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، والمغرب، والمكسيك، والصين، وإسرائيل.

4 - وفي الجلسة غير الرسمية الافتراضية الرابعة أيضاً، أدلت رئيسة لجنة حقوق الطفل ببيان استهلاكي وردت على استفسارات وتعليقات ممثلي كل من سويسرا، وإسبانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبحرين، والاتحاد الروسي، والسلفادور، والصين، وميانمار، وتايلند، وبنغلاديش، وإثيوبيا، واليابان، وماليزيا، وملديف، والهند، والجزائر، وقطر.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ببيان استهلاكي باسم مدير فريق قيادة مجموعة البرامج في اليونيسف، وردّ مدير فريق قيادة مجموعة البرامج في اليونيسف على استفسارات وتعليقات ممثلي كل من الجمهورية العربية السورية، ولبنان، وبنغلاديش، ولكسمبرغ، وأوروغواي، والمغرب، والجزائر.